الموالية لاسرائيل كانت مصالح اقتصادية وسياسية انانية معينة .

وقد اختلفت الصورة في الاونة الاخيرة . ومع ان الجمهورية الاتحادية ما تزال تقدم تبرعات مالية فائقة لاسرائيل وتؤكد تكرارا « حق » دولة اسرائيل في الوجود ، فقد أظهرت احتراما كبيرا لمصالح الفلسطينيين الشرعية . وكانت الزيادة الكبيرة في اغاثة اللاجئين الفلسطينيين ، بالنسبة الى ما كانت عليه ، والتي تقررت عام ١٩٦٨ ، أول علامة على التغيير . وقد ضمن تقيد المانيا الغربية باقتراح السلام الجديد الذي تقدمت به الاسرة الاقتصادية الاوروبية ، كتلة مهمة من الاصوات التي يفترض ان تكون جعلت نفسها مسموعة في واشنطن وأماكن اخرى . وينطوي اقتراح السلام على تهديد ضمني بأن الاسرة الاقتصادية الاوروبية ، التي تملك سلطة منع مساعدات اقتصادية مهمة عن اسرائيل ، ستفرض عقوبة من نوع ما . وقد يكون بعض اعضائها متمنعين عن ممارسة هذه السلطة باطلاق تهديدات دراماتيكية بقطع المعونات الاقتصادية القائمة على حين غرة ، لكن النتيجة يمكن تحقيقها بمزيد من الهدوء ، جزئيا على الاقل ، بمجرد الامتناع عن اتخاذ قرارات حسول منح اسرائيل مساعدات اقتصادية جديدة .

من المهم هنا ان نشير الى وجه آخر من وجوه العلاقة بين الجمهورية الاتحادية والفلسطينيين والعرب الاخرين . ففي الثامن عشر من تموز (يوليو) عام ١٩٧٣ أصدرت المحكمة الدستورية الاتحادية حكمها في اثنتين من قضايا الابعاد(١٣٠). وكان وزير داخلية باڤاريا قد حصل على احكام معجلة من محاكم ادارية تدعم أمر الابعاد الذي أصدره بحق اثنين من الفلسطينيين استنادا الى زعمه بأنهما يشكلان خطرا شديدا على الامن ، لانهما كانا مسؤولين في اتحاد الطلاب الفلسطينيين ولذلك « يمكن » للارهابيين ان يتصلوا بهما ويجروهما الى أعمال العنف . ورأت المحكمة ان الوزير ، والمحاكم الادارية ، والمشترع الباڤاري ، قد انتهكوا حقوقا معينة يملكها هذان الشخصان بموجب القانون الاساسي للجمهورية الاتحادية . ومع ان الادعاءات بأن احد الاشخاص قد عضد الارهابيين فعلا قد تكفي في بعض الحالات ، فان مجرد القول باتصال ممكن مع الارهابيين نظرا الى نشاطات في اتحاد الطلاب الفلسطينيين هو سبب غير كاف للابعاد . (وفي جلسة التحقيق النهائية لا بد ان يكون هناك دليل على التأييد الفعلي) . والى ذلك ، فان ابعاد هذين الشخصين الى الاردن او سوريا دون التحقيق معهما والاصغاء الى افادتهما لا يترك لهما وسيلة شرعية كافية لاسترداد حقهما ورفع الظلامة عنهما ، بامكانهما ان يرسلا افادات مكتوبة وان يطلبا من محامين حضور جلسات التحقيق والاستماع النهائية امام المحاكم الادارية ، على ان الصعوبات العملية ستعوق الى حد خطير عرض قضيتهما . وبالاضافة الى ذلك ، تتمتع الزوجة الالمانية لاحد هذين الرجلين بحق دستوري في المحافظة على زواجها وفي العيش في بلدها ايضا . ان الشرط في القانون الاساسي الذي يقصد به صيانة العائلة لا يقف في طريق كل طرد من البلاد حيث يكون احد الزوجين المانيا ، الا ان المحكمة الادارية لم تعط هذا الامر وزنا كافيا ايضا . وكان سيصير الامر الفوري بابعاد الرجلين غير شرعي ، حتى ولو كان في البداية قانونيا ، لان المحاكم الادارية ووكالة الحكومة الباڤارية التي كانت مسؤولة معا عن اقامة جلسات التحقيق والاستماع النهائية تركت فترة عشرة اشهر تقريبا تمر دون ان تفعل شيئا حول المسألة .

ونتيجة هذا القرار هي ان الاكثرية الساحقة من العرب الذين أبعدوا يحق لهم العودة الى المانيا الغربية لحضور جلسة الاستماع والتحقيق النهائية . وسينتصر هؤلاء الاشخاص على الارجح اذا ما اتبعت آراء المحكمة الدستورية بوجوب اثبات القضية واعطاء وزن لمصلحة الزوجات الالمانيات . وهذا القرار ، بالطبع ، لا يقرر حق الطلبة او العمال الفلسطينيين في التنظيم في المانيا الغربية . وقد قررت المحكمة الادارية الاتحادية هذه القضية ضدهم ، ولكنهم استأنفوا الى المحكمة الدستورية . والمسألة الاخرى التي يجدر بنا ذكرها هنا هي اعلان وزراء الداخلية بأنهم سيعيدون النظر في القيود الراهنة ضد دخول العرب عندما يجتمعون في أيلول (سبتمبر) .

انه من الممتع التكهن في ايه ظروف ستصبح المانيا الغربية نصيرة للقضية الفلسطينية . فماذا